

القانون الأساسي للجمعية الوطنية للحراس العاميين والنظار ورؤساء الأشغال ومديري الدراسة

الفصل الأول : التسمية والمقر

- المادة 1 :** تأسست بمقتضى هذا القانون وطبقا لظهير 15 نونبر 1958 والنصوص المتممة والمعدلة له ، لمدة غير محدودة جمعية تسمى الجمعية الوطنية للحراس العاميين والنظار ورؤساء الأشغال ومديري الدراسة وهي مستقلة .
- المادة 2 :** يوجد مقر الجمعية الوطنية بالقنيطرة ويمكن تحويله لأي مكان آخر بقرار من المكتب الوطني وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي .

الفصل الثاني : الأهداف والوسائل

- المادة 3 : الأهداف.**
- الدفاع عن المصالح المادية والاجتماعية والوظيفية والمعنوية لجميع المنخرطات والمنخرطين.
 - إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل المهنية الفردية والجماعية للمنخرطات والمنخرطين .
 - تقوية الاتصال والتواصل بين كافة المنخرطات والمنخرطين .
- المادة 4 : الوسائل .**
- خوض جميع الأشكال النضالية المشروعة.
 - اعتماد اسلوب إصدار نشرات وبيانات ودوريات ومطبوعات تربوية مختلفة.
 - الحوار لحل أي مشكل يمكن أن يؤثر سلبا على المنظومة التربوية .
 - إبرام عقود شراكة مع مختلف المؤسسات والجهات وطنيا ودوليا.
 - تنظيم أنشطة في جميع المؤسسات العمومية والخصوصية وفي الهواء الطلق وفي المقرات.
 - تقديم مذكرات ومقترحات وتصورات تتعلق بهموم المنخرطين.

الفصل الثالث : العضوية

- المادة 5 :** يعتبر عضوا في الجمعية كل منخرط التزم بقوانينها وأهدافها العامة.
- المادة 6 :** تسقط العضوية في الحالات التالية : عدم أداء واجب الانخراط، الاستقالة من المهمة الإدارية أو الإقالة من الجمعية ، التقاعد ، الوفاة ، تغيير المهمة خارج ما تنص عليه العضوية.

الفصل الرابع : اجهزة الجمعية

- المادة 7 :** اجهزة الجمعية هي : المجلس الإقليمي / المكتب الإقليمي / المجلس الجهوي / المكتب الجهوي / المؤتمر الوطني المجلس الوطني / المكتب الوطني .

الأجهزة الإقليمية

- المادة 8 : المجلس الإقليمي .**
- وهو بمثابة جمع عام أو منبثق عنه ويعتبر قانونيا بحضور نصف أعضائه في الاجتماع الأول وبمن حضر في الاجتماع الثاني في غضون 15 يوما وهو أعلى هيئة تفريرية.
 - ينتخب المكتب الإقليمي تحت إشراف المكتب الجهوي ، ويشرف المكتب الوطني على العملية في حالة عدم وجود المكتب الجهوي.
 - يجتمع بصفة عادية مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من المكتب الإقليمي أو من ثلثي أعضائه.
- المادة 9 : المكتب الإقليمي .**
- هو الجهاز التنفيذي على مستوى الإقليم .
 - ينتخب لمدة 3 سنوات .
 - يجتمع مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الضرورة بطلب من رئيس المكتب أو ثلثي أعضائه.
 - يمثل الجمعية الوطنية على صعيد الإقليم .
 - يتشكل من 7 أعضاء على الأقل وتتوزع المهام بين أعضائه كما يلي : رئيس ونائبه ، أمين المال ونائبه ، الكاتب ونائبه والمستشارين.
 - يعوض ممثليه في المجلس الوطني في حالة فقد عضويتهم أو ارتقائهم إلى إطار لايشمله القانون الأساسي للجمعية.

الأجهزة الجهوية

المادة 10 : المجلس الجهوي .

- يتشكل من أعضاء المكاتب الإقليمية في الجهة ومن أعضاء المكتب الجهوي ويتجدد كل 3 سنوات .
- يجتمع بصفة عادية مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من المكتب الجهوي أو من ثلثي أعضائه وهو أعلى هيئة تفريرية جهوية.

المادة 11 : المكتب الجهوي .

- ينتخب المكتب الجهوي من قبل المجلس الجهوي تحت إشراف المكتب الوطني .
- يتشكل من 7 أعضاء على الأقل مع مراعاة تمثيلية جميع الأقاليم ، وتوزع المهام بين أعضائه كما يلي : رئيس ونائبه ، أمين المال ونائبه ، الكاتب ونائبه والمستشارين .
- يعتبر الجهاز التنفيذي على صعيد الجهة .

الأجهزة الوطنية

المادة 12 : المؤتمر الوطني

- يعتبر أعلى هيئة تفريرية تبث في الاختيارات والتوجهات العامة للجمعية .
- يعقد بصفة عادية مرة واحدة كل 3 سنوات أو بشكل استثنائي بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني وفي حالة تعذر اجتماعه يعقد بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الوطني .
- يتشكل من أعضاء منتخبين على مستوى الفروع الإقليمية ومن أعضاء المكتب الوطني .
- يصادق على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الوطني .
- يمكنه تعديل القانون الأساسي والمصادقة عليه .

المادة 13 : المجلس الوطني .

- يتكون من ممثل واحد عن كل مكتب إقليمي وأعضاء المكتب الوطني .
- يصادق على القانون الداخلي .
- يعتبر ثاني أعلى هيئة تفريرية بعد المؤتمر .
- يجتمع مرة في السنة أو بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أغلبية المكتب الوطني ، ويعتبر النصاب مكتملا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية، وإذا تعذر ذلك يعقد بمن حضر في غضون 15 يوما .

- يحدد عدد المؤتمرين وتاريخ انعقاد المؤتمر وجدول أعماله و أعضاء اللجنة التحضيرية .
- يعتبر هيئة قارة بين مؤتمرات .

المادة 14 : المكتب الوطني .

- ينتخب المكتب الوطني من طرف المؤتمر الوطني مع مراعاة التمثيلية الجهوية .
- توزع المهام بين أعضاء المكتب كما يلي : رئيس وأربعة نواب له - الكاتب ونائبه - أمين المال ونائبه وبقية الأعضاء يعتبرون مستشارين .
- يحدد عدد أعضاء المكتب الوطني في 25 عضوا .
- يسهر على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني .
- يضع النظام الداخلي للجمعية ويقترحه على المجلس الوطني للمصادقة عليه .
- يقدم تقريرا أدبيا وماليا كلما انعقد المجلس الوطني .

الفصل الخامس : الموارد المالية والممتلكات

المادة 15 : الموارد المالية .

- الانخرافات السنوية / مداخيل النشرات والإنتاجات / المساعدات والهبات والمنح والتبرعات التي يسمح بها القانون .
- للجمعية الوطنية الحق في امتلاك الممتلكات الثابتة والمنقولة وفق القوانين الجاري بها العمل .

الفصل السادس : مقتضيات عامة

- المادة 16 ينتخب رئيس المكتب الوطني /الجهوي/الإقليمي مرتين متتاليتين أو منفصلتين فقط .
- المادة 17 : يبين النظام الداخلي كل ما يتطلبه السير العادي للجمعية .
- المادة 18 : يتطلب حل الجمعية عقد مؤتمر استثنائي ويحدد القانون الداخلي شروط الحل .
- المادة 19 : يقوم الرئيس والأمين بالعمليات البنكية بالنسبة للمكاتب الإقليمية والجهوية والمكتب الوطني ، وإذا تعذرت العملية يفوض لنائبه بمحضر مكتوب وموقع من طرف الأغلبية .